

قانون رقم 11 لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993
في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم (27) لسنة 1995
في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص
في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض
الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم (38) لسنة 1991 في شأن تكريم الشهداء، وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

تضاف فقرة جديدة بنهاية المادة (32) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه، نصها التالي:
 وفي حال استشهاد رب الأسرة قبل إصدار وثيقة التملك، تصدر الوثيقة باسم أرملة الشهيد الكويتية، وفقاً للضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة.

مادة ثانية

تضاف إلى نهاية المادة (17) من القانون رقم (27) لسنة 1995 المشار إليه فقرة جديدة، نصها التالي:
 ويجوز للمؤسسة بيع أي من البدائل السكنية المستردة (قسيمة - بيت - شقة) من المخصص لهم وفقاً لأحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه، وذلك بالزاد العلني، على أن تكون الأولوية لمن يرغب من مستحقى الرعاية السكنية، وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة وعلى أن يتم تقدير السعر الأساسي للمزاد من خلال مقيم أو أكثر.

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نفاذة .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح